9661 - حكم مجاوزة الميقات دون إحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من تجاوز الميقات دون احرام؟ وماذا عليه ان يفعل؟ حتى يكون حجه صحيح. افيدونا افاد الله اذا تجاوز الغسل الميقات من دون احرام وهو مكلف بالغ عاقل هذا في التفصيل ان كان اراد الحج او العمرة - 00:00:00

عليه ان يرجع الى الميقات ليحرم منها يعني الميقات الذي من ربه فان كان جاء من طريق المدينة من المدينة. وان كان جاء من طريق الشام او مصر ولم يأتي من طريق المدينة بل من جهة الساحل - 00:00:27

فانه يحرم من ان يحرم من رابغ وهكذا من جاء من اليمن يحرم من ميقات اليمن ومن جاء من نجد وللطائف ونحوها فاحرم من الميقات الطائف تسهيل وادي قرن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقتما اوقيت هن لهن - 00:00:42

ولماذا عليهن من غير اهلهن مما ارادوا حج العمرة فان احرم بعد ما جاوزها ولم يعد اليها فعليه دم من بحر مكة للفقراء اذا جاوز الميقات كان اتى من المدينة وجاوز بقات المدينة واحرم من جدة مثلا - 00:01:00

فانهم يحلفون عليه دما من ببحر مكة للفقراء والمحاويين. وهكذا لو اتى من الشام ومصر ولم يحرم الا من جدة مقاس للحج والعمرة فانها الهداية في بحر مكة للفقراء والمحاويين - 00:01:19

اما ان كان حين مر بميقات ما قصد حج والعمرة انما جاء لحاجة للتجارة في مكة او لزيارة بعض اقاربه او لاي مرض اخر ليس قصده الحج والعمرة فهذا لا يلزمه الاحرام على الصحيح من اقوال العلماء لا يلزمه الاحرام - 00:01:32

ولكن يستحب له الحجم عمرة. لان النبي عليه السلام قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد فالحج والعمرة فمفهوم ذلك ان الذي ما اراد حجة وهو ليس عليه احرام - 00:01:47

ويدل على هذا ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة بغسلها على الفتح لم يحرم من دخلها وعلى رأسه المغفر لانه لم يأتي للحج ولا للعمرة وانما اتى لفعل افتتاحها وتطهيرها من الشرك - 00:02:02

الله ولي التوفيق. نعم. احسن الله اليكم - 00:02:16